

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

والتمثيل به بجدع أنفه ونحوه ويعتق بذلك وتقدم وروي عن أبي مسعود قال كنت أضرب غلاما لي وإذا رجل من خلفي يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعلم أبا مسعود ﷺ أقدر عليك منك على هذا الغلام ويحرم إفساده على سيده ك ما يحرم إفساد زوجته على زوجها لأنه من السعي بالفساد ولا يشتم أبويه الكافرين قال الإمام أحمد لا يعود لسانه الخنا والردى الخنا بفتح الخاء المعجمة وتخفيف النون الفحش في القول ويتجه أنه يؤخذ منه أي قول الإمام أحمد تحريم لعن الحجاج وإن فعل ما فعل من القبائح والعطائم وارتكابات التحريم مما ورد في سيرته الخبيثة لو لم يكن منها إلا التجرؤ على الصحابة والتابعين لكفى فقد ذكر الإمام العارف بالله الشجراني في ميزانه أن الحجاج قتل مائة ألف وعشرين ألفا ما بين صحابي وتابعي فنعود بالله من أفعاله الشنيعة وقبائحه الفظيعة و تحريم لعن يزيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وقواعد الشريعة تقتضيه أي تقتضي عدم جواز اللعن على معين حي حتى ولو كان كافرا لاحتمال أن يختم له بخير وهو متجه ثم رأيت أنه أي عدم جواز اللعن نص الإمام أحمد طيب الله ثراه ففي الفروع ما نصه من أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام لأنه أخاف المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله فيتوجه عليه يزيد ونحوه ثم قال ونص أحمد خلاف ذلك وعليه الأصحاب ولا يجوز التخصيص باللعة خلافا لأبي الحسين والحافظ ابن الجوزي وجماعة من أصحابنا وغيرهم كالجلال السيوطي والسعد التفتازاني وابن محب الدين الحنفي وبعض العراقيين قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون من الاعتقادات العامة التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة